من طريقين احدهما فيه علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول فعلى مقتضى قوله
السابق لا ينبغي له الاستدلال بهذه الاحاديث الثلاثة ايضا قوله واطلاقها فقد ظهر لك
مما حررنا ان الاحاديث ليست على الاطلاق بل قد خصصت كما ذكره الشراح فمن لم يميز
الخاص والعام لا ينبغي له ان يدخل في هذا المرام قوله ولا متصل اعلم ان سلب الاتصال هو
الانقطاع ونهاية امر الحديث السابق ان يكون موقوفا كما ذكره هو فدعوى الانقطاع
نشاء من عدم الاطلاع قوله من اثبات عدالة الرواة الخ اعلم انه يكفي لنا في الاحتجاج بالحديث
القول من مثل الحافظ العسقلاني والجلال السيوطي واضرابهما في ان الحديث صحيح او
حسن وكذا توثيقهما للرجال فانهم قد تفحصوا عن الاحاديث والرواة وفصلوا منها ما طرحوهم
فما جزموا به يلزم علينا اتباعهم ومع هذا نتكلم على رجاله كي يظهر حاله فشيخ الترمذي
وغيره فيه اسمعيل بن موسى الفزاري السدي ابو محمد الكوفي صدوق وشيخه سيف
بن هارون مقارب الحديث وشيخه سليمان بن طرخان التيمي ثقة عابد وشيخه ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد وشيخه سلمان الفارسي رضي الله عنه
قد ذكرنا حاله والعجب من المعترض نفى الاحتجاج ثم استدل بالاحاديث التي لم يطلع

على رجالها فضلا عن عدالتهم قوله انا من الخ لا يخفى عليك ان هذا القول الى اخر ما ذكر
مطابق لا شك لنا ولا شبهة ذكرنا حاله فعده تاما منا تحصيل للحاصل وكذا الوجه الرابع
وهذا المدعي تعرض لكلام النووي فقط ولم يتوجه الى كلام الهيثمي مع انه هو الاهم بالرد
فكانه لما لم يتشبث فيه بما يجرح فتركه قوله فما جوابه قد ذكر في نفس الفتوى الجواب
عنه بانه اذا تحقق الوقوع يجزم بما ورد في مذهب الشافعي فالسوال عن جوابه تعمي بعد البصيرة
قوله بوجوه المعترض ذكر وجهين واطلق عليه الجمع وذلك لا يجوز عند الجمهور قوله الاول ان
الخ عبارة البحر ليست كذلك وانما تصرف فيه المعترض حسب ما اراد وانما هو في الحقيقة
قياس مركب هكذا الخبز المذكور انقلبت حقيقته وكلما ينقلب حقيقته فهو طاهر
فالخبز المذكور طاهر فان منعت الصغرى قلنا هذا باطل لان الحقيقة تنتفي بانتفاء
بعض اجزاء المفهوم وفي ذلك وقع فيه فمنعه مكابرة ونظيره الصابون قوله في الخبز
بعد الخبز ان اراد بالخبز الثاني هو الاول يلزم الدور وهو باطل وان اراد غيره
فلا يساعده العبارة قوله قولوا في الموضعين وقع جوابا لقوله فان قلتم واستعمال
الامر في الجزاء بدون الفاء لا يجوز الا ضرورة واي ضرورة ثم الجاه هنا على استعماله قوله

Copyright © King Saud University